

3494 - شك المأموم بتقدمه على الإمام فما الحكم

السؤال

إذا شك المأموم هل هو متقدم في موقفه على الإمام أم لا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاته صحيحة نص عليه الشافعي سواء جاء قدام الإمام أو من ورائه . من فتاوى الإمام النووي ص 58 .
ولكن لا يجوز أن يتعمد التقدم على الإمام ، والله أعلم .